

الحد الأدنى لرأس المال كشرط لتأسيس البنوك

قراءة في مستجدات القانون النقدي والمصرفي والنظام رقم 01-24

Minimum Capital Requirement for Establishing Banks: An Analysis of Monetary and Banking Law Provisions and Regulation N° 24-01

فرحي محمد

Ferhi Mohammed

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ferhi.droit@yahoo.fr

Faculty of Law and Political Sciences, University of Abou Bekr Belkaid Tlemcen, Algeria

 <https://orcid.org/0009-0007-0741-8097>

تاريخ الاستلام: 2025/01/16 | Received: 2025/02/17 | تاريخ القبول: 2025/02/17 | تاريخ النشر: 2025/06/20 | Published:

ملخص:

تخضع عملية تأسيس البنوك لجملة من الشروط الشخصية والموضوعية الصارمة، والتي تخرج عادة عن تلك المقررة في إطار أحكام القانون التجاري؛ مردّ هذا التضييق هو خصوصية نشاط البنوك. لذا يعمد المشرع إلى المساس بالحد الأدنى لرأس المال كشرط لتأسيس البنوك من خلال الزيادة في قيمته، إلى جانب إضفاء بعض المميزات عليه. نحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على المستجدات المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال البنوك من خلال مستجدات القانون النقدي والمصرفي، وكذا النظام رقم 01-24. الكلمات المفتاحية: البنك، الترخيص، الاعتماد، الحد الأدنى لرأس المال، شركة المساهمة.

Abstract:

The process of establishing banks is subject to set strict personal and objective conditions, which usually go beyond those stipulated under commercial law provisions. This restriction is due to the specific nature of banking activities. Therefore, the legislator tends to affect the minimum capital requirement for establishing banks by increasing its value, along with adding some features to it. Through the updates in monetary and banking law, as well as Regulation N°. 24 01.

Keywords: bank; licensing; minimum capital; joint-stock company.

This is an open access article under the terms of [the Creative Commons Attribution-NonCommercial License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes. هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة:

استقر موقف المشرّع من خلال المادة 91 من القانون رقم 23-109 على وجوب تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم² دون غيرها من أنواع الشركات الأخرى. في حين لم يحدد المشرّع شكلاً معيّناً من الشركات تُفرغ فيه الفروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية؛ واكتفى بالمقابل بالنص على إخضاعها لمبدأ المعاملة بالمثل، طبقاً لنص المادة 93 من ذات القانون.

والقول بإنشاء البنوك في شكل شركات ذات أسهم وجوباً لا يعني إخضاعها لكل القواعد النازمة لهذا النوع من الشركات كما هو مبين في أحكام القانون التجاري³؛ بل منطقي أنّ الأسبقية في التطبيق ستعقد للأحكام الواردة في القانون النقدي والمصرفي ونصوصه التنظيمية⁴. ومن خلال استقراء الإطار القانوني الناظم للحقل المصرفي عبر مراحله المتعاقبة يظهر جلياً موقف المشرّع المتبني لقدر من الصرامة في تحديد شروط تأسيس البنوك مقارنة بما هو معمول به في إطار أحكام القانون التجاري.

هذا الموقف تجسّده كذلك أحكام القانون النقدي والمصرفي، وأحكام النظام رقم 24-02 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر⁵؛ لاسيما فيما يتعلّق برأس المال الواجب تخصيصه لتأسيس بنك. وإذا كان للموقف مبرراته الموضوعية المقنعة نظرياً على الأقل، فإنّ هذا الشرط وبالتّظر إلى ما يرتبط به من خصوصية، يطرح في النقاش الفقهي إشكالاً مفاده مدى جدوى المساس بشرط الحد الأدنى لرأس مال البنوك من حيث الخروج به عن القواعد العامة التي تحكم شركات المساهمة؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سنعمد إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي بما يخدم التّطرق لأهم الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظّمة للحدّ الأدنى لرأس المال كشرط مهم في ملف تأسيس البنوك، أو مواصلة نشاطها في حال تقرر رفعه من قبل السلطة النقدية المؤهلة.

وبغية الإحاطة بالموضوع سنحاول من خلال المحور الأول رصد التغيّرات القيمة للحد الأدنى لرأسمال البنوك منذ صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 (الملغى)، إلى غاية صدور النظام رقم 24-02 المتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. أمّا من خلال المحور الثاني، فسنحاول التّطرق للمستجدات المرتبطة برأسمال البنوك على ضوء الإطار القانوني والتنظيمي الحالي.

2. التغيرات القبمية التي طرأت على الحد الأدنى لرأس المال البنوك عبر مختلف المحطات التشريعية والتنظيمية

من أجل أن يكتسب مشروع البنك المفرغ في شكل شركة ذات أسهم الشخصية المعنوية فإنه يتعين على المؤسسين قبل شهرها استكمال إجراءات القيد في السجل التجاري⁶، وهذا طبقاً لأحكام المادة 19 بند 2 من القانون التجاري؛ حيث يتم هذا القيد بناءً على طلب مقدم من ممثله القانوني⁷. كما يخضع تأسيس البنوك لضرورة توفر بعض الشروط التي تخرج عما هو معمول به في إطار القواعد العامة، من ذلك ما يتعلق برأس مال البنك⁸. وبالتالي، كان من المهم أن يحظى رأس المال لدى البنوك بعناية خاصة، حيث تلتزم بتوفير حد أدنى لرأس المال كشرط لمزاولة المهنة البنكية؛ وذلك دون أن تسجل المحطات التشريعية الثلاثة تطابقاً مطلقاً بخصوص هذا الشرط.

1.2. الحد الأدنى لرأس المال كشرط للحصول على الترخيص قبل صدور القانون رقم 09-23

يقتضي تقصي موقف المشرع من الحد الأدنى لرأس مال البنك الوقوف على موقفه من خلال أحكام القانون رقم 90-10 الملغى ونصوصه التنظيمية ذات الصلة بالموضوع، ثم مضمون أحكام الأمر رقم 03-11 الملغى بدوره- إلى جانب إطاره التنظيمي المرتبط بالحد الأدنى لرأس مال البنك.

1.1.2. الحد الأدنى لرأس المال كشرط للحصول على الترخيص في ظل القانون رقم 90-10

المتعلق بالنقد والقرض الملغى

نصّ المشرع من خلال المادة 133 من قانون النقد والقرض لسنة 1990 على ضرورة أن يوفر البنك المنشأ في شكل شركة مساهمة "رأسمال" يوازي على الأقل الحد الأدنى الذي يحدده مجلس النقد والقرض. حيث أصدر هذا الأخير النظام رقم 90-01⁹ محمداً من خلاله الحد الأدنى لرأسمال البنك بخمسمائة مليون دينار جزائري. وهو ما يعتبر مبلغاً ضخماً مقارنة بالحد الأدنى لرأسمال شركات المساهمة المقرر خلال هذه الفترة، والذي كان يُقدر بثلاثة مائة ألف دينار جزائري¹⁰، وذلك قبل أن يطاله التعديل بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدّل والمتّم للقانون التجاري¹¹.

وبالنظر إلى الصياغة الواسعة الدلالة التي قُدمت بها المادة 133 من القانون رقم 90-10 (الملغى)، تضمنت المادة الثانية من النظام رقم 90-01 (الملغى) إشارة إلى ضرورة تحرير نسبة 75% على الأقل من رأس المال عند بداية مزاولة المهنة المصرفية، على أن يُستكمل الباقي في غضون سنتين من حصول البنك على الاعتماد. وفي هذا الموقف مسايرة لمضمون المادة 596 فقرة 01 من الأمر رقم 75-59 المتضمن

القانون التجاري، أي قبل تعديلها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08. حيث كانت تقضي بوجوب الاكتتاب بكامل رأس المال¹².

شهدت سنة 1993¹³ إصلاحات عميقة في أحكام الشركات ذات الأسهم، طالت لاسيما مضمون المادة 596 من القانون التجاري، بحيث حافظ المشرع على وجوب الاكتتاب بكامل رأس المال؛ في حين تمثل عنصر الجدة في إقرار دفع نسبة الربع على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم المالية عند الاكتتاب، على أن يتم وفاء الزيادة في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات (5) ابتداءً من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.

مجاراةً لهذه التعديلات، أصدر المجلس النظام رقم 93-03¹⁴ المعدّل والمتّم للنظام رقم 90-01، حيث تضمنت مادته الوحيدة إشارة صريحة لوجوب إعمال أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 فيما يخص دفع رأسمال الشركة الأدنى عند التأسيس. ما يعني تراجع من قبل المجلس عن الحكم السابق لصالح الإبقاء والتأكيد على خيار القواعد العامة في شركات المساهمة بخصوص طريقة تحرير رأس المال الأدنى للبنوك، أي نص المادة 596 من القانون التجاري.

2. 1. الحد الأدنى لرأس المال كشرط للحصول على الترخيص من خلال الأمر رقم 03-11

رغم أهمية أحكام القانون رقم 90-10 وما لحق به من تعديلات¹⁵، إلا أنه أبان عن اختلالات في الساحة المصرفية تجلت في إهتار بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري. هذه المعطيات، بالإضافة إلى عوامل أخرى، ساهمت بشكل أساسي في صدور الأمر رقم 03-11 الذي تميّز بموقف تشريعي أكثر صرامة ووضوح مع شرط "الحد الأدنى لرأسمال البنوك" مقارنة بالقانون الملغى¹⁶. حيث تضمنت المادة 88 إشارة لضرورة حيابة البنوك لرأسمال مبرأ كلياً ونقداً، لا يقلّ في كل الحالات عن المبلغ الذي يحدّده المجلس. ما يعني أنّ استيفاء الحد الأدنى لرأسمال البنوك حُصِرَ في الحصة النقدية دون أن يشمل الحصة العينية. وهو موقف إيجابي-آنذاك- من قبل المشرع كونه يحول دون تقييم يجعل الحد الأدنى لرأس المال غير قابل للتجزئة أو التأجيل¹⁷. مع الإشارة لوجود تناغم بين مضمون الفقرة الثانية من المادة 88 من الأمر رقم 03-11 مقارنة بنظيرتها في القانون رقم 90-10¹⁸، بخصوص إلزام البنوك الكائن مقرها الرئيسي في الخارج بتخصيص مبلغ مساوٍ على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب لتأسيس بنك يحكمه القانون الجزائري، بالنسبة للفروع التي يتم فتحها في الجزائر، رغم عدم إلزامها بأن تؤسس في شكل شركات مساهمة.

على نفس خطى القانون رقم 90-10 الملغى، وخروجاً عن القواعد العامة التي تحكم شركات المساهمة، حوّل المشرّع تحديد قيمة الحد الأدنى لرأسمال البنوك لمجلس النقد والقرض؛ وعلى هذا الأساس بادر هذا الأخير إلى إصدار النظام رقم 04-01¹⁹. من أبرز ما تضمنه هذا الأخير²⁰ هو رفع قيمة الحد الأدنى لرأسمال البنوك ليصبح بقيمة مليارين وخمسمائة مليون دينار جزائري على الأقل²¹، على أن يكون محزراً كلياً ونقداً.

تأكيداً لهذا الموقف، أصدر بنك الجزائر التعليمات رقم 07-11 المؤرخة في 23 ديسمبر 2007²²، إذ تنص المادة 12 منها على ملف يتكوّن لاسيما من شهادة التحرير الكامل لرأس المال الأدنى، أو جزء من رأس المال الاجتماعي، عندما يفوق هذا الأخير رأس المال الأدنى، أو التخصيص لدى الموثق، وصورة مصادق عليها لوصول إيداع المبالغ المدفوعة فعلياً في حساب بنكي²³.

يتّضح مما سبق أنّ الحد الأدنى لرأسمال البنك عُدد شرطاً أساسياً في ملف تأسيس البنك، حيث يتعيّن على الشركة توفيره عند إعدادها لمشروع التأسيس؛ ويقع على عاتق المجلس تفحص مدى تحقق هذا الشرط ضمن ملف طلب الترخيص. وبدورها تبقى البنوك المعتمدة قبل صدور النظام رقم 04-01 ملزمة برفع رأسمالها في حدود لا تقل عن الحد الأدنى للرأسمال المقرر بموجب هذا النظام، وقد حدّد لهذا التّحيين أجل لا يتعدى سنتين من تاريخ صدور هذا النظام²⁴. على أن يتجر عن مخالفة هذا الحكم سحب الاعتماد إعمالاً لنص المادة 95 من الأمر رقم 03-11²⁵ المعدّل والمتّم (الملغى). وهو ما حدث فعلاً مع كل من "مبنى بنك"²⁶ و"أركو بنك"²⁷، حيث سُحب منهما الاعتماد بالنظر إلى عدم تمكّنهما من الإستجابة لرفع الحد الأدنى لرأس المال إلى المستوى الذي تضمنه النظام رقم 04-01 الملغى.

سنة 2008²⁸ تدخل مجلس النقد والقرض -مجدداً- رافعاً قيمة الحد الأدنى لرأس المال إلى عشرة ملايين دينار جزائري على الأقل بالنسبة للبنوك الخاضعة للقانون الجزائري. وهو نفس الحكم الذي أُخضعت له فروع البنوك الأجنبية في الجزائر. إلى جانب إلزام البنوك العاملة بالتقيّد بالحد الأدنى للرأسمال الجديد في أجل مدته اثنا عشر شهراً من تاريخ إصدار النظام تحت طائلة سحب الاعتماد. حيث جاء هذا الحكم مخالفاً لمضمون المادة 88 فقرة 3 من الأمر رقم 03-11 المعدّل والمتّم (الملغى)، وكذا مضمون المادة 4 فقرة 1 من النظام رقم 04-01 الملغى؛ إذ تضمنت هاتين المادتين مدة سنتين.

وفي ذات السياق، تجدر الإشارة للتوافق الذي كان مسجّلاً بين مضمون المادة 88 من الأمر رقم 03-11 والمادة 02 من النظام رقم 08-04 بخصوص ضرورة أن يوفر البنك قيد التأسيس رأسمالاً مبرراً

كلياً، مع سريان هذا الحكم حتى بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية المرخص لها القيام بالعمليات المصرفية في الجزائر²⁹؛ حيث يقع على عاتق البنوك الأجنبية الموجود مقرها الرئيسي بالخارج ضرورة تخصيص مبلغ مالي يتم تحريره وفق نفس الشروط³⁰. وفي هذا الحكم خروج من قبل المشرع -آنذاك- عن أحكام المادة 596 من القانون التجاري.

سنة 2018 أعاد مجلس النقد والقرض المساس بالحد الأدنى لرأس المال بالزيادة في قيمته بموجب النظام رقم 18-03³¹، محدداً سقفه بضعف المبلغ المقرر في النظام الملغى، أي عشرين مليار دينار. وبطبيعة الحال، أخضعت لنفس الحكم فروع البنوك التي رخص لها المجلس بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر، والتي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج³².

في حين تبقى البنوك العاملة ملزمة بضرورة الإمتثال للأحكام التي جاء بها النظام رقم 18-03 في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020؛ تحت طائلة سحب الاعتماد من البنوك غير الملتزمة بتنفيذ هذه الأحكام؛ مع إحالة بالنسبة لهذا الإجراء لنص المادة 95 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، أي أنّ سحب الاعتماد في هذه الحالة يكون من اختصاص مجلس النقد والقرض. ليتّم التمديد في هذا الأجل إلى غاية 30 يونيو 2021، وذلك بموجب المادة 02 من النظام رقم 20-08 المعدل والمتمم للنظام رقم 18-03³³. كما ألزمت البنوك العاملة خلال هذه المرحلة الانتقالية بامتلاك رأس مال محرّر نقداً مساوٍ لخمسة عشر مليار دينار في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019، دون أن تشير أحكام النظام لإمكانية سحب الاعتماد في حال عدم الإمتثال في هذه الحالة. وقد تمّ تمديد هذا الأجل إلى غاية 30 يونيو 2021 كأقصى أجل، بموجب النظام رقم 20-08 المعدل والمتمم للنظام رقم 18-03³⁴.

وسواء تعلق الأمر بعدم الإشارة لإمكانية سحب الاعتماد أو التمديد في الآجال فإنهما تُثَمَّنَانِ على اعتبار توفير نوع من الاستقرار بالنسبة للبنك العامل ومنحه فرصة تأقلمه مع الإطار القانوني والتنظيمي الجديد؛ ومن جهة أخرى من شأن مثل هذه الأحكام أنها توفر الاستقرار في القطاع المصرفي، تفادياً لهلع المودعين بصفة خاصة والزبائن بصفة عامة.

2.2. الحد الأدنى لرأسمال البنك كشرط في ملف طلب الاعتماد على ضوء القانون رقم 23-09

بالنظر للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كان من المهم أن تتحرك الألة التشريعية في الحقل الاقتصادي -على الأقل- حيث شملت لاسيما صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار³⁵ ونصوصه التنظيمية³⁶؛ كما صدر القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. بعد ذلك، وإعمالاً لنص

المادة 64³⁷ من هذا القانون أصدر المجلس كلاً من النظام رقم 01-24³⁸ والنظام رقم 02-24³⁹ المتعلقين على التوالي بشروط الترخيص بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية واعتمادها، وبالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

حيث أنّ الملاحظ بخصوص مضمون النظام رقم 02-24 إبقائه على قيمة مبلغ رأس المال المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية، والواجب أن تستوفيها كل حين. والتي تضمنتها سابقاً النظام رقم 03-18 المعدل والمتمم، الملغى. ما يعني أن يلتزم كل بنك بأن يتوفر لديه كل لحظة حد أدنى لرأس المال يقدر بعشرين مليار دينار جزائري. وفي هذا محاولة من المشرع لبعث نوع من الثقة لدى المستثمرين داخل القطاع البنكي، بأن أبقى على ثبات وإستقرار الحد الأدنى لرأس المال لمدة نوعاً ما معتبرة. حيث تجدر الإشارة أنّ هذا النظام يعتبر أول نظام تطرّق لموضوع الحد الأدنى لرأس المال البنوك دون أن يتضمن رفعاً لقيّمته.

والملاحظ على النظام رقم 02-24 أنّه خصّ كل كيان أو شركة تنشأ لمزاولة نشاط يدخل ضمن القطاع المصرفي برأس مال خاص بها تماشياً مع الغاية التي أسست لأجلها والمخاطر المحيطة بها، وفي هذا مواكبة للأشخاص المعنوية المستحدثة في القانون النقدي والمصرفي الجديد. حيث ساوى المجلس بين الحد الأدنى لرأس مال البنك وبنك الأعمال بقيمة 20 مليار دينار جزائري، و10 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنك الرقمي.

من خلال ما سبق، يمكن القول بأنّ قيمة الحد الأدنى لرأس المال البنوك قد شهدت ارتفاعاً ملحوظاً منذ سنة 1990 إلى غاية أحكام النظام رقم 02-24. هذا الارتفاع قد يكون له من المبررات ما هو مقنع كالقول بضرورة مواكبة التطورات الاقتصادية⁴⁰ والتضخم، أو التخفيض المتكرر في قيمة الدينار⁴¹... إلخ، إلى جانب دوافع تحقيق استقرار المنظومة البنكية من خلال السماح بدخول بنوك ومؤسسات مالية ذات كفاءة مالية معتبرة قادرة على مواجهة تحديات ومخاطر الصناعة المصرفية.

ومن الملاحظات البارزة بخصوص الحد الأدنى لرأس مال البنوك هو استقرار موقف المجلس على تحديده بالعملة الوطنية حصراً، حيث لم تتضمن أحكام الأنظمة المتعاقبة ما يفيد إمكانية التأسيس بعملة أخرى غير العملة الوطنية. ويسري هذا الحكم حتى بالنسبة للتخصيص الذي توفره البنوك الكائن مقرها بالخارج بالنسبة لفروعها في الجزائر. وتجدر الإشارة أنّه لا يوجد اقتصادياً ما يبرر هذا الحكم، خاصة وأنّ بعض الدول تنفتح تشريعاتها على إمكانية التخصيص بعملة أجنبية⁴².

غير أنّ الشقّ السلبي لهذا الارتفاع في القيمة قد يتمثل أساساً في اعتبار الشرط منفراً وغير محفّز للمستثمرين الراغبين في إنشاء بنوك أو فتح فروع لبنوك أجنبية في الجزائر. وعليه، يبقى من المهم أن تحاط عملية تحديد قيمة الحد الأدنى لرأسمال البنوك بعناية كبيرة تراعي معياري الجاذبية الاقتصادية والربحية بالنسبة للمستثمرين؛ وعنصر الجدوى الاقتصادية بالنسبة للجهات المالية والمصرفية المعنية.

أمّا عن خضوع البنوك العاملة في الجزائر لضرورة مواكبة الحد الأدنى الجديد الذي يحدده المجلس، فإنّه موضع إنتقاد من قبل بعض الشراح من زاوية ضرورة مراعاة عمل هذه المؤسسات واستثنائها من هذا القيد إحقاقاً لمبدأ الثبات التشريعي المكرّس بموجب قانون الاستثمار⁴³. غير أنّه من المفيد القول بضرورة إخضاع البنوك العاملة لنفس قيمة الحد الأدنى لرأس المال، تفادياً للازدواج التشريعي وتأثيره على مبدأ المنافسة؛ لكن مع نوع من الليونة في منح مهلة ملائمة للتأقلم مع الأحكام الجديدة، حفاظاً على استقرار البنك، وموارده البشرية والمالية؛ وحفاظاً على مصالح المودعين.

3. خصائص الحد الأدنى لرأسمال البنوك كشرط للتأسيس والاستمرار في النشاط

واضحة هي مدى العناية التشريعية والتنظيمية التي حظي بها الحد الأدنى لرأس المال الواجب تحريه من قبل البنوك، والذي اتّخذ منحاً تصاعدياً مهماً من حيث القيمة النقدية؛ إذ انتقل من 500 مليون دينار سنة 1990، إلى عشرين مليار دينار سنة 2024، بالنظر إلى ضرورات اقتصادية بحتة، بالإضافة إلى ما يستدعيه تنظيم القطاع من خلال جعل تأسيس البنوك مرتبطاً بضرورة توفير إمكانيات مالية هامة تكفل مجابهة ما قد يعترض البنك من مخاطر.

وبالتالي، فإنّ الإطار التشريعي والتنظيمي الحالي تميّز بالمحافظة على بعض الخصوصية المرتبطة بالحد الأدنى لرأسمال البنوك مقارنة بما هو عليه الوضع في إطار القواعد العامة. ومن زاوية أخرى يظهر جلياً تراجع الإطار القانوني والتنظيمي الحالي عن بعض القيود الاستثمارية المرتبطة بالحد الأدنى لرأسمال البنوك.

1.3. مظاهر تمايز الحد الأدنى لرأسمال البنوك عن مضمون القواعد العامة

نظراً للخصوصية التي تميّز ممارسة العمليات البنكية كان من الضروري أن يحيط المشرع القيام بها بمجموعة من الشروط الصارمة. من مظاهر هذه الصرامة ارتباط الحد الأدنى لرأسمال البنوك بمجموعة من المميّزات، لعلّ أبرزها:

3. 1. 1. رأس المال الواجب تحريره لتأسيس البنك مُحدّد القيمة الدنيا

استقراء القواعد القانونية والتنظيمية التي تطرقت لرأس المال الواجب تخصيصه كشرط أساسي لطلب الترخيص، أو كشرط يتعيّن استيفاءه خلال مدة زمنية محددة بالنسبة للبنوك العاملة في الجزائر؛ يبرز حرص المشرع على تحديد الحد الأدنى الواجب توفيره دون الإشارة إلى حدود قصوى لا يجوز تجاوزها. بطبيعة الحال، يجد خلو النصوص من الإشارة لحد أقصى لرأس المال الواجب تخصيصه مبرره في تركه لمبدأ حرية المنافسة. وبالتالي، فتح الباب أمام المؤسسين لإمكانية تحرير رأس المال يفوق ما تضمنته النصوص الجاري بها العمل حالياً من حيث الإشارة إلى القيمة الدنيا. وعليه، فإنّ هذا الموقف يعتبر منطقي ومقبول من زاوية أنّ الغاية من إدراج هذا الشرط في ملف طلب الترخيص وبهذا القدر الذي يفوق ما هو مقرر في إطار القواعد العامة، تتحقق من خلال تحديد القيمة الدنيا لرأس المال الواجب تحريره. لأنّ هذا التّحديد يعتبر مؤشراً إيجابياً لدعم ثقة الهيئات التي تتولى الرقابة والإشراف على البنوك، إلى جانب الزبائن والمتعاملين الاقتصاديين الذين تربطهم علاقات اقتصادية مع البنك.

3. 1. 2. وجوب التحرير الكليّ والنقدي للحدّ الأدنى لرأس مال البنك

خلافًا للاكتتاب⁴⁴ في رأس مال شركة المساهمة، والذي يعني الإلتزام بتقديم الحصة من قبل المساهم؛ فإنّه يقصد بتحرير رأس المال تجسيد الإلتزام بالاكتتاب من خلال مجموع الإجراءات المتعلقة بتقديمه لفائدة الشركة؛ وهو الإجراء الذي يبيّنه المادة 596 فقرة 1 من القانون التجاري؛ والتي تقضي بوجوب الاكتتاب برأس المال بكامله، على أن تكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية. ويتمّ وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدّة مرات بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري⁴⁵.

وكخصوصية في القطاع البنكي، وفي إطار قاعدة عامة تشمل البنوك وبنوك الأعمال والبنوك الرقمية، فإنّه يتعيّن أن يتوفر لديها في كل لحظة حدًا أدنى لرأس المال أو تخصيصًا بنفس المبلغ بالنسبة لفروع البنوك الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، والذي يتعيّن تحريره كليًا ونقدًا قبل طلب الإعتماد⁴⁶.

وتجدر الإشارة في هذا المقام، أنّ المجلس من خلال النظام رقم 24-02 قضى بضرورة تحرير رأس المال كلية ونقدًا قبل طلب الاعتماد؛ وهو ما يشكل أحد أهم مظاهر الجدية التي حملها النظام مقارنةً بسابقه⁴⁷. حيث ربط المجلس تحرير وامتلاك رأس المال الأدنى كليًا ونقدًا بمرحلة التأسيس. هذا الموقف تجلّى

بوضوح من خلال أحكام المادة 06 فقرة 2 من النظام رقم 24-02 المؤرخ في 06 فبراير 2024، التي تضمنت وجوب تحرير رأس المال أو التخصيص كلياً بعد الحصول على الترخيص بالتأسيس أو بالفتح وقبل تقديم طلب الاعتماد. هذا الموقف يعتبر نقطة مهمة فيما يتعلق بتحفيز المستثمر على تقديم ملف طلب الترخيص طالما لا يُشترط التحرير الكلي لرأس المال خلال هذه المرحلة؛ وهذا دون إغفال ما يمكن أن يقال بخصوص تأثير الآجال المرتبطة بالرد على هذا التحفيز، والتي تبقى بحاجة إلى مراجعة.

والواضح أنّ المشرع قد أخضع فروع البنوك التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج لضرورة تخصيص نفس قيمة الحد الأدنى لرأسمال المطبق على البنوك العاملة في الجزائر، وذلك مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل⁴⁸، ما يعني أنّ هذه الأخيرة تخصص المبلغ كشرط للحصول على الاعتماد⁴⁹ وضمن الملف المقدم في هذا الشأن. والواقع أنّ المشرع قد وُفق إلى حدّ بعيد في موقفه القاضي بإخضاع الحدّ الأدنى لرأس المال لمبدأ عدم القابلية للتجزئة، لأنّ في ذلك تأكيد على مدى جدية المؤسسين، وعدم تقديمهم لتعهدات قد يصعب تحقيقها ميدانياً، ما قد يضر بمصالح المودعين خصوصاً، ومنه استقرار القطاع المصرفي بوجه عام. خدمة لنفس الهدف المشار إليه أعلاه، وكخاصية لصيقة بالتحرير الكلي للحد الأدنى لرأس المال، يلاحظ أنّ الأحكام التشريعية والتنظيمية تضمنت موقفاً موحداً ومنسجماً بخصوص نوع الحصص المشكّلة للحدّ الأدنى لرأس المال. إذ وبدلالة المادة 96 من الأمر رقم 23-09، وكذا المادة 2 من النظام رقم 24-02، والمادة 06 من النظام رقم 24-01، يتشكل الحدّ الأدنى لرأسمال البنوك من حصص نقدية دون الأنواع الأخرى الممكن تقديمها في شركات المساهمة⁵⁰، وفي هذا إصباح لنوع من الدقة على قيمة الحدّ الأدنى لرأس المال المحرّر.

3.1.3. ضرورة تبرير مصدر الأموال المكونة لرأس مال البنك في ملف التأسيس

كرّس القانون رقم 23-09 مبدأً مهماً⁵¹ مضمونه ضرورة تبرير مصدر الأموال المشكّلة للحد الأدنى لرأس المال المزمع توظيفه في تأسيس البنك⁵². ما يعني أنّه يقع على عاتق الملتزمين بإنشاء البنك أن يقدموا معلومات وافية ومقنعة عن مصدر الأموال المكونة لرأسمال البنك، منها ما يتعلّق بتحديد صفة المساهم كونه مساهم مرجعي أم لا⁵³، بالإضافة إلى بعض المعلومات المتعلقة بالمساهمين والمحدّدة في المادة 87؛ وهو ما يزكي أهمية المعيار الشخصي⁵⁴ في منح الترخيص.

ويعتبر هذا المبدأ خطوة إيجابية، بهدف إحاطة القطاع المصرفي بمزيد من التّأطير والتنظيم المحكم، لاسيما فيما يتعلق بموضوعية ووضعية الفاعلين الأساسيين، ما يستدعي ضرورة التّمحيص والتّدقيق في مصدر

الأموال المقدمة من طرفهم، حتى لا يتحوّل القطاع إلى ملاذ آمن لتبييض رؤوس الأموال غير المشروعة والمجهولة المصدر.

3. 2. تراجع المشرع عن بعض القيود الإستثمارية المرتبطة بالحد الأدنى لرأسمال البنوك

في خطوة أقلّ ما يقال عنها أنها إيجابية، سجلّ الإطار القانوني الحالي تراجعاً عن بعض ملامح التقييد الواردة في القانون الملغى. من أبرزها قاعدة 49-51٪، إلى جانب السّهم النوعي.

3. 2. 1. التخلي عن إخضاع الحد الأدنى لرأسمال البنوك لقاعدة 49-51٪ في حال وجود مساهمات أجنبية

استقر موقف المشرع منذ قانون سنة 1990 إلى غاية أحكام القانون الحالي على السماح بتأسيس بنوك خاصة، قد تكون بشراكة مع المستثمر الأجنبي، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. هذا التوجه يصطدم مع القاعدة الاستثمارية 49-51٪، والتي تقضي بإنجاز الأنشطة الاستثمارية من قبل المستثمر الأجنبي في إطار شراكة مع المستثمر الوطني، مع تغليب كفة المساهمة الوطنية.

هذا المبدأ تمّ تبنيه صراحة في القطاع المصرفي بموجب أحكام الأمر رقم 10-04 المعدّل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى. حيث قضى بأنّ قرار الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك التي يحكمها القانون الجزائري يخضع لضرورة صوّته في إطار شراكة⁵⁵ تستأثر فيها المساهمة الوطنية المقيمة⁵⁶ على نسبة 51٪ على الأقل من رأس المال الاجتماعي للمشروع، مقابل 49٪ كحدّ أقصى بالنسبة للمساهمات الخارجية، وإمكانية جمع عدة شركاء في إطار المساهمة الوطنية⁵⁷. وهو الموقف الذي حافظ عليه المشرع في تلك الفترة في مجال الاستثمار بصفة عامة، وذلك من خلال ما طرأ من تعديلات على أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى⁵⁸.

ورغم ما حملته القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار من سمات التغيير بالنص على ضرورة احترام القوانين والتنظيمات المؤطرة للنشاطات والمهن المقتنة، وتلك المتعلقة بممارسة النشاطات الاقتصادية بشكل عام⁵⁹. إلا أنّ جملة القول هي بقاء المبدأ محل تجاذبات وعدم تجانس بين النص الخاص⁶⁰ والإطار العام للاستثمار⁶¹، لاسيما فيما يتعلق باعتبار القطاع المصرفي من قبيل الاستثمار الذي يكتسي طابعاً استراتيجياً بالنسبة للاقتصاد الوطني⁶²؟

الإجابة عن هذا السؤال قدّمتها المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020⁶³، حيث لم تشر للقطاع المصرفي باعتباره قطاعاً استراتيجياً. وهو ما استقر عليه موقف المشرع من خلال القانون رقم

20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021⁶⁴؛ وبعده من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المحدد للنشاطات التي تكتسي طابعاً استراتيجياً⁶⁵.

رغم أهمية ما تقدم به الأستاذ رشيد زوايمية في هذا الإطار؛ يمكن القول بأنّ مرد هذه الضبابية التشريعية والارتباك في تحقيق الانسجام التشريعي يكمن لاسيما في تراكم عوامل اجتماعية، سياسية، اقتصادية، وحتى صحية مرت بها الجزائر خلال هذه الفترة⁶⁶؛ في مواجهة محاولة إقحام إصلاحات اقتصادية عميقة.

في إطار موجة الإصلاحات الجديدة التي طالت قانون الاستثمار، تتجلى بوضوح بعض مظاهر مواجهة التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، من ذلك ما يتعلق بالتأكيد على مبدأ المساواة والشفافية، إلى جانب خلو أحكامه من إشارة إلى قاعدة 49-51%؛ بل وأصبح الاستثمار في القطاع المصرفي باعتباره ينتمي لقطاع الخدمات⁶⁷ يدخل ضمن ما يعرف بالاستثمارات القطاعية أو القطاعات ذات الأولوية⁶⁸، والتي تستفيد من مزايا وتحفيزات تشمل المستثمر الوطني والأجنبي.

وفي خطوة تجسد قدرًا مهمًا من التناغم مع أحكام قانون الاستثمار الحالي، أكدّ المشرع من خلال القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي تخليه عن قاعدة 49-51%. استبعاد هذه القاعدة قد تكون له آثار إيجابية على القطاع المصرفي، الذي قد يفتح على بنوك أجنبية كانت ترى في القاعدة قيدًا وحاجزًا يعرقل استثماراتها في الجزائر، من زاوية محدودية الربحية التي تعود عليها، ومن حيث صعوبة إيجاد شريك جزائري مناسب⁶⁹.

3.2.2. تراجع المشرع عن شرط "السهم النوعي" في البنوك ذات رؤوس الأموال الخاصة

رغم أن "السهم النوعي"⁷⁰ آلية معتمدة في المنظومة القانونية خارج القطاع المصرفي⁷¹، إلا أنها بالنسبة لهذا الأخير تعتبر من عناصر الجدة التي حملها الأمر رقم 10-04 المعدّل والمتّم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى). حيث قضت المادة 83 فقرة 04 من قانون النقد والقرض الملغى بضرورة إمتلاك الدولة لسهم نوعي في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة، دون الحق في التصويت.

يتّضح مما سبق أنّ هذه الآلية ارتبطت قبل إقرارها بموجب الأمر رقم 10-04 المعدّل والمتّم لقانون النقد والقرض (الملغى) بمجال خوصصة المؤسسات العمومية. من زاوية قيام السهم النوعي بدور رقابي على الشركة لصالح الدولة، وبصفة مؤقتة، على اعتبار ارتباطه بمدة زمنية محدّدة⁷². وبإختصار شديد، يمكن

القول بأنّ السّهم النوعي في إطار ما سبق الإشارة إليه من أحكام تتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، لعب من حيث الوظيفة دور التمثيل الاقتصادي للدولة تحت غطاء ومبرر المصلحة الوطنية⁷³.

وعليه، يمكن القول بأنّ تراجع المشرع من خلال أحكام القانون النقدي والمصرفي عن اشتراط السّهم النوعي في رأس مال البنوك ذات رؤوس الأموال الخاصة، خطوة إيجابية⁷⁴ في سبيل فتح القطاع على استثمارات خاصة. وذلك لعدد من الاعتبارات، لعلّ أبرزها ما يتعلق بكون الآلية تشكل خروجاً عن القواعد العامة في أحكام الشركات التجارية عموماً، وبالتالي ما يتعلق بتأسيس البنوك. كما أنّ أحكام القانون النقدي والمصرفي بعيداً عن أداة السّهم النوعي، تُشكل إطار قانوني وتنظيمي ذو أبعاد رقابية واستشرافية كفيل بتوفير الحماية للمودعين ولزبائن البنك عموماً. حيث يرى بعض الشّراح أنّ "السّهم النوعي" يشكل اعتداءً على دور اللجنة المصرفية⁷⁵، ومساساً بصلاحياتها الضبطية المحددة بموجب المادة 116 والمادة 122 وما يليها من القانون النقدي والمصرفي.

ضف إلى ما سبق، اقتضاب مضمون المادة رقم 83 فقرة 04 من قانون النقد والقرض (الملغى)، وعدم صدور النص التنظيمي الموضح لها. ما يجعل من الرجوع إلى تفصيلات أخرى في غيره من النصوص القانونية والتنظيمية غير دقيق وغير مناسب للسهم النوعي في رأس مال البنوك الخاصة.

ومن النّاحية العملية، معلوم أنّ وجود تمثيل للدولة داخل البنوك ذات رؤوس الأموال الخاصة، سيكون له مساس بمبدأ حرية المنافسة، في مواجهة البنوك العمومية؛ وذلك من زاوية حيازة المعلومة المتعلقة باستراتيجية البنك الخاص للنشاط في سوق معيّن، وما يرتبط بهذه الأفكار من مساس بالسر المهني.

وكآخر ملاحظة، فإنّ المتفق عليه أنّ تأسيس البنوك يتم وجوباً في شكل شركة ذات أسهم. وقد لجأ المشرع في كثير من الأحيان إلى الخروج باستثناءات عن أحكام هذا النوع من الشركات فيما يتعلق بالبنوك، تحت مبرر خصوصية المهنة المصرفية؛ غير أنّ الإفراط والمبالغة في الاستثناءات على حساب القواعد العامة سيجعل من هذه الأخيرة مجرد شعار أجوف لا يعبر البتّة عن الواقع.

4. خاتمة:

من أبرز ما تضمّنه القانون النقدي والمصرفي فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال المخصص لتأسيس البنوك، أن المجلس النقدي والمصرفي فرض تسديد قيمة رأس المال الأدنى بعد الحصول على الترخيص وقبل طلب الاعتماد، خلافاً لما كان عليه الأمر سابقاً. حيث كان يحزّر المبلغ كلياً ونقداً أثناء مرحلة التأسيس أي قبل

طلب الترخيص. وهو موقف مستحسن لأنّ المجلس ترك لمؤسسي البنك فترة معتبرة لجمع رأس المال وتحريره، والتي تمتد من فترة طلب الترخيص إلى غاية إيداع طلب الاعتماد.

أمّا بخصوص قيمة الحد الأدنى لرأس المال البنوك فيمكن القول بداية بأنّ خروج المشرع عن القواعد العامة، قد يجد عديد المبررات، لاسيما طبيعة النشاط المصرفي وما يحيط به من المخاطر التي يمكن أن تواجه المؤسسات البنكية، ما يستدعي وضع معايير وشروط انتقائية، توفر أكبر قدر ممكن من الاستقرار في القطاع. أمّا عن مبدأ الرفع من قيمة الحد الأدنى لرأس المال فإنه يخدم ثبات واستقرار المنظومة المصرفية، ويعزز ثقة المودعين في البنوك؛ غير أنّ الوجه الثاني لهذا الرفع في القيمة من شأنه أن يشكل حاجزاً مهماً في وجه استثمارات جديدة في القطاع، وحتى مغادرة وانسحاب بنوك عاملة تحت مبرر عدم القدرة على توفير الحد الأدنى لرأس المال. وهي كلها فروض تأثر على تنافسية القطاع، ودوره في دفع العجلة الاقتصادية. خاصة وأنّ هذا الشرط يشكل جزءاً من نظام إجرائي وموضوعي مرتبط بممارسة المهنة المصرفية يميّز بضرورة الحصول على ترخيص ثم اعتماد.

كما أنّ الوضع أثر بشكل مباشر في منحى منح الاعتمادات لتأسيس البنوك، نظراً للصعوبات المادية التي تواجه المستثمرين فيما يتعلق بتوفير المبالغ المالية الضرورية لتحقيق الحد الأدنى لرأس المال؛ خاصة وأنه لا يتوقف عند هذا الحد، بل يبقى من عوامل تعزيز ثقة الزبائن إمكانية توفير رأس مال اجتماعي يفوق الحد الأدنى المحدد من قبل المجلس؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يحتاج مشروع إنشاء البنك تخصيص حصص عينية قد تشكل عبئاً مالياً إضافياً على عاتق المؤسسين؛ ضف إلى ذلك ما يتعيّن حيازته من إمكانيات مادية تدخل في تسيير المشروع الاستثماري.

أمام هذا الوضع فإنّه من المهم أن يخضع تحديد قيمة الحد الأدنى لرأس مال البنوك لدراسة عميقة تأخذ بعين الاعتبار معطيات عدة، منها ما يتعلق بمقدار الحد الأدنى لرأس مال البنوك في دول توجد في وضعية تنافسية من ناحية السعي لجذب الاستثمار؛ حيث أنّ المستثمر الأجنبي سيبحث لا شك عن أفضل الوجهات الاستثمارية الدولية، أو على الأقل البحث عن قطاعات استثمارية داخلية أكثر فائدة.

ومن التوصيات التي يمكن الإشارة إليها ما يتعلق بضرورة مراعاة وضعية البنوك العاملة في الجزائر، من حيث إلزامها بضرورة مواكبة الحدود الجديدة لرأس المال الواجب تخصيصه، إذ يتعيّن توفير ليونة أكبر، قد تتمثل في منح آجال أطول بالنسبة للبنوك العاملة التي لم تتمكن من تحقيق هذا الشرط في الآجال المحددة؛ وذلك بطبيعة الحال بعد دراسة وضعية البنك المعني، من خلال ما تحوزه اللجنة المصرفية من معلومات عن

هذا الأخير. مرد هذا التوجه في الطرح يأخذ بعين الاعتبار الطابع الاقتصادي البحث لدور البنك، حيث أنّ سحب الاعتماد منه سيزعزع ثقة المودعين في غيره من البنوك الخاصة، وهذا ما قد يؤثر على نسبة السيولة المتداولة في الحقل المصرفي عمومًا. ضف إلى ما سبق، يراعي الطرح بعدًا اجتماعيًا يتعلق بمصير المستخدمين في البنك المعني بسحب الاعتماد.

5. الهوامش:

¹ قانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر. العدد 43 المؤرخ في 27 يونيو 2023.

² تجدر الإشارة أنّ المشرع من خلال القانون رقم 09-23 استخدم مصطلح "شركات ذات أسهم" وهو ما يعتبر أكثر دقة مقارنة بمصطلح "شركات مساهمة" المستخدم في القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. العدد 16 مؤرخ في 18 أبريل 1990، المعدّل والمتّم، (الملغى)، وكذا الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. العدد 52 المؤرخ في 27 غشت 2003، المعدّل والمتّم (الملغى).

³ والمشار إليها في المواد من 592 إلى 715 مكرر 132 من القانون التجاري.

⁴ عزيزي جلال، تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 3، العدد 1، السنة 2021، ص. 149.

⁵ نظام رقم 02-24 مؤرخ في 06 فبراير 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج. ر. العدد 18 مؤرخ في 03 مارس 2024.

⁶ المادة 549 فقرة 1 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج. ر. العدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدّل والمتّم.

⁷ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 مايو 2015، يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج. ر. العدد 24 المؤرخ في 13 مايو 2015.

⁸ من خلال أحكام المادة 596 من القانون التجاري يقضي المشرع بوجوب الاكتتاب برأس مال شركة المساهمة بكامله.

- للتفصيل في الأفكار والتعريفات المقترحة لرأس مال الشركة، أنظر: العمري خالد، الطبيعة القانونية للاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، العدد 10- جانفي 2015، ص. 303.

⁹ نظام رقم 90-01 مؤرخ في 04 يوليو 1990، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج. ر. العدد 39 المؤرخ في 21 غشت 1991 (ملغى).

¹⁰ المادة 594 فقرة 1 من القانون التجاري، (قبل تعديل سنة 1993).

- ¹¹ مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يُعَدَّل ويُتَمِّم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج. ر. العدد 27 المؤرخ في 27 أبريل 1993.
- ¹² حيث كانت تقضي بوجوب الاكتتاب بكامل رأس المال، على أن تكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة 75% على الأقل من قيمتها الاسمية، مع اشتراط وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات وذلك بناءً على قرار مجلس الإدارة في أجل لا يمكن أن يتجاوز سنتين ابتداءً من تسجيل الشركة في السجل التجاري.
- ¹³ وذلك من خلال ما تضمنه المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدَّل والمتَمِّم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.
- ¹⁴ نظام رقم 93-03 مؤرخ في 04 غشت 1993، يُعَدَّل ويُتَمِّم النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 يوليو 1990، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج. ر. العدد 01 المؤرخ في 02 يناير 1994، (الملغى).
- ¹⁵ أمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فبراير 2001، المعدَّل والمتَمِّم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. العدد 14 المؤرخ في 28 فبراير 2001، (الملغى).
- ¹⁶ قارن بين نص المادة 133 من القانون رقم 90-10 (الملغى) والمادة 88 من الأمر رقم 03-11 (الملغى).
- ¹⁷ فرحي محمد، هيئات الرقابة الخارجية على العمليات المصرفية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص. 91.
- ¹⁸ المادة 133 فقرة 2 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المعدَّل والمتَمِّم، (الملغى).
- ¹⁹ نظام رقم 04-01 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج. ر. العدد 27 المؤرخ في 28 أبريل 2004، (الملغى).
- ²⁰ المادة 02 من النظام رقم 04-01 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، (الملغى).
- ²¹ كما شمل رفع قيمة الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المالية ليلبلغ قيمة خمسمائة مليون دينار جزائري.
- ²² Instruction n° 07-11 du 23 décembre 2007, fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier étranger, Banque d'Algérie, www.bank-of-algeria.dz
- ²³ جليل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 3، العدد 2، ص. 94.
- ²⁴ المادة 88 فقرة 3 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدَّل والمتَمِّم، الملغى؛ والمادة 4 من النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004، (الملغى).
- ²⁵ المادة 4 فقرة 2 من النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004، (الملغى).
- ²⁶ مقرر رقم 05-01 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد بنك "منى بنك"، ج. ر. العدد 02 المؤرخ في 15 يناير 2006.
- ²⁷ مقرر رقم 05-02 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد بنك "أركو بنك"، ج. ر. العدد 02 المؤرخ في 15 يناير 2006.

²⁸ نظام رقم 04-08 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، (الملغى).

²⁹ بوخريص عبد العزيز، خروج المشرع عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد الحادي عشر، 2018، ص. 457.

³⁰ المادة 03 من النظام رقم 04-08 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، (الملغى).
³¹ نظام رقم 03-18 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج. ر. العدد 73 المؤرخ في 09 ديسمبر 2018، (الملغى).

³² المادة 3 فقرة 2 من النظام رقم 03-18 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
³³ نظام رقم 08-20 مؤرخ في 07 ديسمبر 2020، يعدل ويتم النظام رقم 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج. ر. العدد 05 المؤرخ في 20 جانفي 2021، (الملغى).

³⁴ نظام رقم 08-20 مؤرخ في 07 ديسمبر 2020، يعدل ويتم النظام رقم 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
³⁵ قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بقانون الاستثمار، ج. ر. العدد 50 المؤرخ في 28 يوليو 2022.

³⁶ والذي تمثل في صدور تسعة (09) مراسيم تنفيذية، تضمنتها الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.
³⁷ المادة 64 بند "و" من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

وللتفصيل أكثر بخصوص مستجدات القانون رقم 09-23 أنظر: هني عبد السلام وصغير بريم عبد المجيد، القانون النقدي والمصرفي رقم 23 وعلاقته ببيئات الضبط الاقتصادي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 10، العدد 1، جانفي 2025، ص. ص. 136-155.

³⁸ نظام رقم 01-24 مؤرخ في 06 فبراير 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج. ر. العدد 18 المؤرخ في 13 مارس 2024.

³⁹ نظام رقم 02-20 مؤرخ في 15 مارس 2020، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج. ر. العدد 18 المؤرخ في 13 مارس 2024.

⁴⁰ جليل رضا محفوظ، المرجع السابق، ص. 86.

- ⁴¹ وهو نفس الموقف الذي يقدمه بعض الفقه اللبناني من حيث تدني القيمة الشرائية لليرة اللبنانية. أنظر: مالك عبلا، قوانين المصارف دراسة حول المصرف المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة والإسلامية والمؤسسات المالية والصرافة ومكافحة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص. 81.
- ⁴² مثال مصر يحدد المشرع حد أدنى لرأس مال قدره 50 مليون دولار أو ما يعادلها بالعملة الحرة.
- ⁴³ المادة 38 من القانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار.
- ⁴⁴ للتفصيل بخصوص مختلف الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للاكتتاب، أنظر: العمري خالد، المرجع السابق، ص. ص. 448-460.
- ⁴⁵ المادة 596 فقرة 1 من القانون التجاري.
- ⁴⁶ المادة 2 من النظام رقم 24-02 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
- ⁴⁷ المادة 1 و 2 من النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الملغى؛ المادة 1 و 2 من النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الملغى؛ المادة 1 و 2 من النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 ديسمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المعدل والمتمم، (الملغى).
- ⁴⁸ المادة 93 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2024، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- ⁴⁹ المادة 96 فقرة 2 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي؛ المادة 06 من النظام رقم 24-01 المؤرخ في 06 فبراير 2024؛ المادة 02 من النظام رقم 24-02 المؤرخ في 06 فبراير 2024.
- ⁵⁰ المادة 597 والمادة 601 من القانون التجاري.
- ⁵¹ وهو المبدأ الذي تبناه المشرع أول مرة من خلال أحكام الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، (الملغى).
- ⁵² المادة 99 فقرة 2 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي؛ المادة 91 فقرة 2 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقروض، المعدل والمتمم، (الملغى).
- ⁵³ تعليمية بنك الجزائر رقم 07-11، الملحق الأول.
- ⁵⁴ بوخريص عبد العزيز، المرجع السابق، ص. ص. 449-453.
- ⁵⁵ للتفصيل أكثر فيما يتعلق بمصطلح الشراكة أنظر: شنوفي عبد الحميد، الشراكة: آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، العدد 01، ص. 511 وما يليها.
- ⁵⁶ نشير أن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار لم يتضمن تعريفاً لمفهوم المقيم وغير المقيم، وأحال في ذلك بموجب المادة 05 فقرة 01 لأحكام قوانين الصرف. وهما المصطلحين اللذين حظيا بتعريف بموجب المادة 143 من القانون النقدي والمصرفي، والتي تعتبر متطابقة مقارنة بمضمون المادة 123 من قانون النقد والقروض الملغى.

- ⁵⁷ المادة 06 من الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 غشت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، (الملغى).
- ⁵⁸ المادة 58 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. العدد 44 المؤرخ في 26 يوليو 2009.
- ⁵⁹ المادة 03 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، (الملغى).
- ⁶⁰ المادة 83 فقرة 03 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، (الملغى).
- ⁶¹ المادة 66 فقرة 1 من قانون المالية لسنة 2016، وما طالها من تعديل بموجب المادة 109 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر. العدد 81 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019.
- ⁶² Voir en su ce sujet : ZOUAIMIA Rachid, Le traitement dirigiste de l'investissement Etranger dans le secteur Bancaire, Revue de droit Public Algérien et comparé, Vol 07, n° 01, Juin 2021, p. 20.
- ⁶³ قانون رقم 07-20 مؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج. ر. العدد 33 المؤرخ في 04 يونيو 2020.
- ⁶⁴ المادة 139 من القانون رقم 16-20 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج. ر. العدد 83 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020.
- ⁶⁵ مرسوم تنفيذي رقم 21-145 مؤرخ في 17 أبريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعًا استراتيجيًا، ج. ر. العدد 30 المؤرخ في 22 أبريل 2021.
- ⁶⁶ سبقت هذه الفترة بالتحديد مجموعة من المتغيرات الاقتصادية تتعلق بإحتفاظ سعر المحروقات في الأسواق العالمية وتأثير ذلك على الوضع الاقتصادي الداخلي...؛ إلى جانب تذبذب الوضع السياسي وما أفرزه من تغير في هرم السلطة، ضف إلى ذلك الآثار السلبية الناتجة عن وباء كوفيد 19.
- ⁶⁷ المادة 26 بند 04 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار.
- ⁶⁸ سمي هذا النوع من التقسيم بالنشاطات ذات الامتياز في ظل القانون رقم 09-16 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بترقية الاستثمار، (الملغى).
- ⁶⁹ عصاد محمد عبد الباسط، الاستثمار في القطاع المصرفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 59، السنة 22، ص. 216.
- ⁷⁰ حيث شكلت سابقًا إحدى آليات الإصلاحات الاقتصادية التي بدأتها الجزائر سنة 1988 في الشق المتعلق بخصوصية القطاع العمومي.
- للتفصيل في هذا الموضوع أنظر: بوالقرارة زايد، السهم النوعي آلية لرقابة الدولة على المؤسسات المخصصة دراسة قانونية مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث القانونية والأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد 4، ص. ص. 212 وما يليها.
- ZOUAIMIA Rachid, op. cit., p. 24.

- ⁷¹ عرّف المشرع السهم النوعي بموجب المادة 7 فقرة 1 من الأمر رقم 95-22 المؤرخ في مؤرخ في 26 غشت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج. ر. العدد 48 مؤرخ في 03 سبتمبر 1995، ملغى، بأنه سهم من رأسمال الشركة التي تنشأ عن طريق خوصصة مؤسسة عمومية، طبقاً لأحكام ذات الأمر، وتقيّد بحقوق خاصة يحددها القانون الأساسي للشركة وتحتفظ الدولة بواسطتها، بحق التدخل من أجل المصلحة الوطنية. وهو التعريف الذي يقترب مما تضمنته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352 مؤرخ في 10 نوفمبر 2001، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك، ج. ر. العدد 67 المؤرخ 11 نوفمبر 2001، ج. ر. العدد 67، العدد 11 نوفمبر 2011.
- المادة 19 فقرة 02 والمادة 6 فقرة 3 من الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج. ر. العدد 47 مؤرخ في 22 غشت 2001، مُتمم بموجب الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فبراير 2008، ج. ر. العدد 11 المؤرخ في 02 مارس 2008؛ المرسوم التنفيذي رقم 96-133 المؤرخ في 13 أبريل 1996، يحدد شروط ممارسة السهم النوعي وكيفياتها، ج. ر. العدد 23 المؤرخ في 14 أبريل 1996، (الملغى).
- ⁷² المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 تشير إلى مدة ثلاث (3) سنوات؛
- ⁷³ شحات محمد، السهم النوعي: حماية المصلحة الوطنية، مجلة التواصل، جامعة عنابة، العدد 17، ديسمبر 2006، ص. 2016.
- ⁷⁴ وهو ما يمكن اعتباره استجابة لموقف بعض الشراح المنتقدين لإقحام السهم النوعي في رأس مال البنك. أنظر: عيمور فرحات، معوقات الاستثمار المصري قيد التأسيس في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد العشر، جانفي 2017، ص. ص. 424-425.
- ⁷⁵ بن الشيخ نور الدين، رضوان سلوى، السهم النوعي: آلية لتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي تحت مبرر المصلحة الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 14، العدد 03، السنة 2021، ص. 865.